الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة الدستورية

مجلة المحكمة الدستورية

مجلة نصف سنوية متخصصة / العدد السادس - جوان 2025

نهج 11 ديسمبر 1960
الأبيار ـ الجزائر

(213) 21 99 00 33 - (213) 21 99 00 32 - (213) 21 99 00 31
www.cour-constitutionnelle.dz

ISSN 2800-1281

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الدستورية

مجلة
المحكمة الدستورية

مجلة نصف سنوية متخصصة

العـــدد السادس - جـوان - 2025

مجلة المحكمة الدستورية

مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المحكمة الدستورية الجزائرية

العنوان : المحكمة الدستورية

نهج 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار - الجزائر

الهاتف : 31/32/33 00 99 21 (213)

البريد الإلكتروني : contact@cour-constitutionnelle.dz

الموقع الإلكتروني : www.cour-constitutionnelle

رقم الإيداع القانوني : 3878 – 2013

ISSN 2800 – 1281

الآراء الواردة في المقالات المنشورة في هذه المجلة
لا تعبر عن رأي المحكمة الدستورية ولا تلزم إلا كاتبها

الرئيسة الشرفية للمجلة

السّيـدة : ليلى عسلاوي، رئيسة المحكمة الدّستورية

رئيس التحرير

السيـد : أحمد إبراهيم بوخاري، الأمين العام للمحكمة الدستورية

اللجنة العلمية للمجلة

- السّيد : بحري سعد الله، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : مصباح مناس، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : نصر الدين صابر، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيدة : وردية نايت قاسي، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : عبد العزيز برقوق، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : عبد الوهاب خريف، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : بوزيان عليان، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : عبد الحفيظ أسوكين، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : عمار بوضياف، عضو المحكمة الدّستورية
- السّيد : أحمد بنيني، عضو المحكمة الدّستورية

لجنة التحرير والترجمة

السيدات والسيد :

أسماء بوراوي، كهينة لوناس، ثامـر زيـة

ياسمين أعراب، مريم بن عبد الله

مساعد التحرير

السيـد : ثامـر زيـة

شروط النشر في المجلة

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصلية في العلوم القانونية على شكل مقالات.

1. يجب أن يكون البحث مكتوبًا بإحدى اللغات التالية : العربية، الإنجليزية، الفرنسية.
2. ألاّ يكون المقال قد نشر في مجلة أخرى.
3. ألاّ يكون البحث مستخرجًا من أطروحة جامعية أو كتاب سبق نشره.
4. ألاّ يقل عدد صفحات المقال عن 10 صفحات ولا يتجاوز 25 صفحة.
5. ترسل البحوث في نسخة الكترونية على المنصة الوطنية للمجلات العلمية (ASJP).
6. المقالات باللغة العربية تكتب باستعمال خط (Traditional Arabic) مقاس حجم 16، يستعمل الخط العريض فقط في العناوين.
7. المقالات باللغة الأجنبية تكتب باستعمال خط (Time New Roman) مقاس حجم 14، يستعمل الخط العريض فقط في العناوين.
8. يشار في بداية المقال إلى الاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية ومؤسسة الانتماء.
9. تخضع المقالات للتقييم من أعضاء اللجنة العلمية للمجلة.
10. المقال الذي يسلم لإدارة المجلة لا يُرد، سواء نشر أو لم يُنشر.
11. ترتيب المقالات المنشورة يكون بناء على اعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى.
12. لا يجوز إعادة نشر المقالات المنشورة في المجلة إلا بتصريح مكتوب من رئيس تحرير المجلة.

الفهـرس

الصفحة

الافتتاحيـة

- كلمة رئيسة المحكمة الدستورية، السيدة ليلى عسلاوي 11

أولاً - الدراسات باللغة العربية

1. الحكم التَّنظيمي موضوع الدَّفع بعدم الدَّستورية في ضوء اجتهاد المحكمة الدُّستورية الجزائريَّة، السّيد : عمار بوضياف، عضو المحكمة الدُّستورية الجزائريّة 17

2. الوظيفة القضائيَّة للمحكمة الدُّستورية الجزائريَّة، السّيد : بوزيان عليان، عضو المحكمة الدُّستورية الجزائريّة 105

3. الجزاءات الدُّستورية دراسة على ضوء الدُّستور الجزائريِّ، الأستاذ الدُّكتور: علي عيسى، أستاذ التّعليم العالي بجامعة تيارت 157

4. النَّمط الانتخابيّ في ظلّ القانون العضويّ رقم 21-01، الدُّكتورة : زهرة كيلالي، أستاذة محاضرة " أ " بجامعة مستغانم، و الدُّكتور: ياسين حجاب، أستاذ محاضر " أ " بجامعة المسيلة 199

ثانيًا - الدراسـات باللغـة الفرنسيـة

1. أساليب القاضي الدُّستوريِّ بين التَّفسير والانشاء، السّيد : عبد الحفيظ أسوكين، عضو المحكمة الدُّستورية الجزائريّة 17

2. التَّحدّيات الرَّاهنة في ممارسة المحاكم الدُّستورية : تأثير الحالات الإستثنائية على حماية الحقوق الأساسيَّة، السّيد : خوسيه جواو أبرانتش : رئيس المحكمة الدُّستورية البرتغاليّة 27

النَّمط الانتخابيّ في ظلّ القانون العضويّ رقم 21-01

Le mode électoral en vertu de la loi organique N° 21-01**	The electoral system under Organic Law N° 21-01*

الدُّكتورة: زهرة كيلالي
أستاذة محاضرة "أ" بجامعة مستغانم

الدُّكتور: ياسين حجاب
أستاذ محاضر "أ" بجامعة المسيلة

ملخّص:

الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للتداول على السلطة في دولة القانون، تختلف الأنظمة الانتخابية في ترجمة هذا الحق بين التوسيع والتقييد، فهو يعكس درجة الوعي السياسيي في مجتمع معين.

النظام الانتخابي في الجزائر صيغ بعدة منهجيات بحسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في حقبة زمنية معينة، نركز في هذه الدراسة على النظام الانتخابي في ضوء الأمر رقم 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال تحديد موقف المشرع الجزائري من مختلف أنماط الانتخاب المختلفة التي عرفتها الأنظمة الانتخابية، من خلال الاجابة على الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام الانتخابات من حيث أنماط الاقتراع المختلفة؟

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي، الاقتراع، الناخب، المنتخب، الأصوات.

Abstract :

Elections are the sole democratic means of power rotation in a state governed by the Rule of Law. The implementation of this right varies between electoral systems, oscillating between expansion and restriction. This reflects the level of political awareness in a given society.

The electoral system in Algeria has been formulated by different approaches depending on the political, social and economic circumstances of a given period. In the following lines, we focus on the electoral systems in light of Presidential Decree N° 21-01, by identifying the Algerian legislator's stance on the various voting patterns known in electoral regimes, through addressing the following question : How did the Algerian legislator organise the electoral system in terms of different polling patterns ?

Keywords : Electoral system, ballot, voter, elected representative, votes

مقدّمة:

ارتبط الانتخاب بالديمقراطية الليبيرالية، وهو الوسيلة الوحيدة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، بل هو دعامة شرعية السلطة داخل المجتمع السياسي، حيث يقول الاستاذ ليون في كتابه القيم الأيدولوجية السياسية (بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب)،[1] كما أنّه تجسيد لمفهوم السيادة الشعبية، على أساس أن للكل الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وهو المبدأ الذي حرصت جميع القوانين الوضعية على اختلافها في تكريسه، والمؤسّس الدستوري الجزائري هو الآخر، ارتبط منهجه ارتباطا وثيقا بمبادئ الديمقراطية التشاركية، حيث نصت المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 [2] على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب، كمبدأ عام، ثم ترك لسلطة المشرع تنظيم هذا الحق وتحديده وضبطه، وهو الأمر نفسه الذي تنظيم الحق في إنشاء الأحزاب السياسية الوارد في المادة 57 مباشرة بعد المادة 56 من الدستور، فقد حظي باهتمام المؤسس الدستوري من حيث تحديد ضوابطه بدقة، على الرغم من هذين الحقين من المفروض أنهما يندرجان ضمن الحقوق الأصيلة التي تعود لاختصاص المؤسس الدستوري بتنظيمها، أو على الأقل تقييدها ببعض الضوابط الأساسية، التي تكفل تحققها في أرض الواقع، ببساطة لأن كلاهما يتعلقان بممارسة السلطة والوصول اليها.

وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري على العديد من القوانين أو الأنظمة الانتخابية، تعكس ثقافة ومنهج مجتمع سياسي معين يعكس مرحلة زمنية معينة، ونولي أهمية كبيرة في هذا البحث لنظام الانتخاب الصادر بموجب الأمر رقم 21 -01 المعدّل والمتمّم، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، مع الإشارة الى أنّ الأنظمة الانتخابية في دول العالم وإن تشابهت في أساليبها العامة، فإنّها تحافظ على بعض الخصوصيات التي تترجم خصوصية ممارسة السلطة والتمثيل النيابي في كل دولة.

تهدف دراستنا هذه إلى التعرف على الأنماط الانتخابية التي تتواءم مع خصوصية البيئة السياسية الجزائرية الفتية، في اطار احترام القيود والضوابط العامة التي يشترطها القانون الانتخابي، لا سيما في ظل نظام القائمة، كحق المرأة وضمان وترقية دورها في المجالس المنتخبة، وكذا الشباب باعتباره خزان الأمة ومصدر كفاءاتها الفعّالة، ودور كل منهما في الحد من تشجيع المشاركة السياسية، بالإضافة إلى التعرّف على مدى مواكبة المشرع الجزائري لجملة المعايير الدولية المتعلقة أساسا بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، في اطار تشكيل مؤسسات منتخبة تعكس إلى حد بعيد آمال وتطلعات الشعوب.

فعادة ما ترتبط النظم الانتخابية بالظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، للدولة، فهي ترجمة لأوضاعها الراهنة، التي تعكس مرحلة ما، فقد باتت العملية الانتخابية معيارا أساسيا يحقق العدالة والمساواة بين كل القوى السياسية، من أحزاب ومختلف فواعل المجتمع على مستوى المؤسسات المنتخبة، في ظل تنافس شريف يرتكز أساسا على نوعية البرامج، والنقد البناء الذي يخدم مصالح الشعب وتطلعاته، وهو ما يساهم في توعية وتثقيف المواطنين واحساسهم بأهمية المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب والترشح، في كنف النزاهة والشفافية نحو تحقيق الصالح العام، وسبيل لترجمة أصواتهم إلى مقاعد على مستوى المؤسسات والمجالس المنتخبة.

وعليه نطرح الاشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري نظام الانتخابات من حيث أنماط الاقتراع المختلفة؟

سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية من خلال البحث في طرق الانتخاب أو أساليب الانتخاب، أو النظم الانتخابية التي اعتمدها الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم من خلال مبحثين أساسيين، حيث سنعالج مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي (المبحث الأول)، ثم نتطرق الى أنواع النظم الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري الحالي (المبحث الثاني)، معتمدين

في ذلك على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية التي لها علاقة بدراستنا هذه.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي

غالبا ما يتم الخلط بين الانتخاب كحق أو واجب أو هما معا، وبين النظام الانتخابي الذي هو تنظيم لهذا الحق، لذلك نعمد في هذه الجزئية إلى تحديد المفاهيم من خلال التطرق إلى تعريف الانتخاب (المطلب الأول)، ثم تعريف النظام الانتخابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

الانتخاب كوسيلة للوصول الى السلطة يقصد به نمط لأيلولة السلطة، يرتكز على اختيار، يجرى بواسطة تصويت أو اقتراع.[4]

وهناك من يعرّفه على أنّه نمط لأيلولة السلطة، يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي، أوالوطني، أوالمهني[5]، أو هو نمط لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية.

أما الانتخاب في مفهوم الأمر رقم 21 -01 المعدّل والمتمّم، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معبّرا عنه بعبارة الاقتراع بقولها: "الاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية".

ما يفهم منه أنّ مصطلح الاقتراع هو الأنسب الذي يفيد الاختيار ويشمل العملية الانتخابية أو الاستفتائية.

والحق في الانتخاب لم يكن موضوع القوانين الداخلية فحسب، بل هو حق أصله المواثيق الدولية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 [6] في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 21 بقولها:

"1 - لكل شخص الحق في الاشتراك في تسيير الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2 - إن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة تجرى دوريا على أساس الاقتراع العام المتساوي، عن طريق التصويت السري أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[7]، فقد اعتبر الحق في الانتخاب من الحقوق الأولى التي تتبوّأ الحقوق السياسية وذلك في المادة 25/ب، حيث عبّر عنه بحق كل مواطن دون تمييز في العرق، أو الجنس، أواللّون، أوالدّين، أواللّغة، أو أي رأي سياسي، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو لأي سبب آخر وبدون أيّة قيود غير معقولة أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى بشكل دوري على أساس الاقتراع العام المتساوي عن طريق التصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة المنتخبين.

يبدو أنّ المواثيق الدولية كرّست حق الانتخاب وقيدته ببعض المبادئ:

- إلزام القوانين الانتخابية الداخلية باعتماد نمط الانتخاب العام.

- إلزام تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الانتخاب، والترشح، وعدم التمييز بينهم تحت أي صنف من التمييز.

- الانتخاب السري هو النمط الذي يكفل حرية المواطن في اختياره.

- المعقولية، في الشروط الأخرى للانتخاب.

- النزاهة، وهي أساس العملية الانتخابية.

- التداول على السلطة عن طريق الانتخاب وذلك بإجرائها دوريا.

وتظهر هذه المبادئ جليا في أحكام المادة الأولى من الأمر 21 -01 المعدّل والمتمّم، وكذا الثالثة منه والمتمثلة في:

- ضمان استقلالية وحياد الهيئات المكلّفة بتسيير العملية الانتخابية والرقابة عليها.

- ترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية.

- ضمان المساواة بين الجنسين وتكثيف حظوظ المرأة والشباب في الحياة السياسية.

- السيادة الوطنية ملك للشعب.

- الانتخابات تضمن حرية المواطن والشرعية والنزاهة والشفافية.

- ضمان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ولا يتأتى ذلك الا عن طريق الانتخاب.

- الاقتراع العام السري الحر المباشر وغير المباشر.

- حق الناخب أو المترشح في الطعن في نتائج الانتخابات.

وتظهر ممارسة الحق في الانتخاب في طبيعة النظام الانتخابي المعتمد في كل دولة، حسب ظروفها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، في فترة زمنية معينة. هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تعريف النظام الانتخابي

عرّف البعض من الفقه الدستوري النظام الانتخابي على أنّه: الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب.[8]

وهناك ما يرى بأنّ النظام الانتخابي هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية بداية من الناخب، والمترشح، وسير العملية الانتخابية، وحساب النتائج، وكذا المنازعات التي تثيرها هذه العملية، وعرّف النظام الانتخابي على أنّه: ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها الى

مقاعد تفوز بها الأحزاب السياسية والمترشحون، وهناك متغيرات تفسر هذه العملية وهي:[9]

- المعادلة الانتخابية المستعملة، ما إذا كانت تعددية أغلبية تناسبية، أو مختلطة أو نظام آخر، والمعادلة الحسابية لتخصيص المقاعد.

- هيكلة الاقتراع: يختلف نمط الاقتراع لحساب شخص واحدن أو حزب، أو الناخب يختار من عدة تفضيلات.

- حجم المنطقة، ويقصد بها الدائرة الانتخابية.

وهناك ما يصطلح النظم الانتخابية على أنماط الاقتراع التي عرفتها الديمقراطية المباشرة وغير المباشر وتتمثل في: الانتخاب العام، والانتخاب المقيّد، وذلك انطلاقا من معيار الناخب، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، انطلاقا من معيار المترشح أو المنتخب، الذي يكون عن طريق القائمة المغلقة أو القائمة المفتوحة أو القائمة مع المزج، وهناك معيار أخير يتعلق بحساب النتائج النهائية لعدد الأصوات ويتمثل في نظام الأغلبية البسيطة، أو المطلقة ونظام التمثيل النسبي.

سنحاول أن نتناول في المبحث الموالي منهج التشريع الانتخابي الجزائري في اعتماد هذه الأنظمة، وهل اعتمد على نظام واحد، أم مزج بينها، وذلك على ضوء الأمر 21 -01 المعدّل والمتمّم.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من أنماط الانتخاب على ضوء الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم

ما يميّز النظام الانتخابي في ظل الأمر 21 -01 المعدّل والمتمّم، هو أنّ المشرع الجزائري اعتمد على غرار بعض التشريعات المقارنة نظام انتخابيا هجينا، أو مختلطا، حاول من خلاله تكريس المبادئ السابقة الذكر، وذلك تبعا للهيئة الناخبة، والهيئة المراد انتخابها، وأخيرا من حيث فرز النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وهذا ما سنوضحه في مطلبين أساسيين، من حيث الهيئة الناخبة والهيئة المُنتخبة (المطلب الأول)، ومن حيث النتائج النهائية للعملية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من حيث الهيئة الناخبة، والهيئة المُنتخبة

تختلف أنماط الانتخاب التي تبناها المشرع العضوي الجزائري بحسب المعيار المعتمد والذي يتمثل في هذه الجزئية، في معيارين:

أولا: من حيث الهيئة الناخبة

يعرّف الفقه الهيئة الناخبة أو جمهور الناخبين في علم السياسة مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دولة من الدول[10]، وهناك من يصطلح عليهم الناخبين المؤهلين للدلالة على أنّ هيئة الناخبين لا تشمل جموع

أفراد الشعب، وهذا التعريف يتماشى خاصة في المرحلة التي كان فيها الانتخاب مقيدا، ينحصر على فئة معينة من المواطنين.[11]

وتعتبر الهيئة الناخبة العمود الفقري للعملية الانتخابية، بل هي المحرك الذي يدفعها، وبدونها لا توجد سلطة تحكم، ولا شخص تسند له هذه السلطة، طبعا في المجتمعات الديمقراطية، على اعتبار أنّها هي من تعيّن الحكام وتسند السلطة والمسؤولية لهم وتراقبهم عن طريق المجالس المنتخبة.

وبالاعتماد على هذا المعيار -معيار الهيئة الناخبة - ميّز الفقه بين عدة أنماط للانتخاب أو نظام الانتخاب وهي الاقتراع المقيّد والاقتراع العام، وكذا الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، مع الاشارة الى أنّ هذه الأساليب عكست مرحلة زمنية معينة في المجتمعات السياسية لاسيما في أوروبا القديمة.

يعود ظهور الاقتراع المقيّد إلى نهاية القرن الثامن عشر، أي مع بداية الحركة الدستورالية التي شهدتها حينذاك بعض النظم الدستورية، كالدستور الأمريكي 1787، وكذلك الدساتير الفرنسية إلى غاية دستور 1848، باستثناء دستور 1794، كما أخذ به النظام البريطاني 1918، والدستور المصري 1920، حيث ارتبط ظهور هذا النمط من الانتخاب بنتائج نظرية سيادة الأمة[12]، التي ترى بأنّ الانتخاب هو وظيفة يؤديها الأفراد من

منطلق انتمائهم للأمة، وعلى هذا الأساس يمكن تقييد حق الانتخاب بشروط صارمة يجب أن تتوفر في الناخب حتى يستطيع هذا الأخير ممارسة حقه في الاقتراع، وحدّدها الفقه بالنصاب المالي أو الثروة، والكفاءة، بالإضافة الى بعض الشروط التنظيمية، الأمر الذي حصر حق الانتخاب في فئة معنية.[13]

أمّا الاقتراع العام فهو الاقتراع الذي يوسّع من مضمون الحق في الانتخاب، بحيث لا يشترط مثل هذه الشروط ويكتفي ببعض الشروط التنظيمية لضبط ممارسة هذا الحق وليس اهدار له، وغالبا ما تكون هذه الشروط عامة تتعلق بالاستئثار ببعض الحقوق المدنية الأخرى، كالترشيد التجاري، أو الولوج الى الوظيفة العمومية مثلا.

ظهر مبدأ الاقتراع العام كهدف ديمقراطي هام، سعت اليه الكثير من الدول الأوربية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، الهدف منه هو اشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية اسناد السلطة في هذه الدول الديمقراطية[14]، وبالتالي يعمل هذا النمط على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين لممارسة حقهم في الاقتراع والمشاركة في صنع القرارات السياسية، دون تمييز، لا سيما وأنّ مبدأ الاقتراع العام يمثل اليوم أحد أهم معايير نزاهة العملية الانتخابية.[15]

يعد أسلوب الاقتراع العام بمثابة مبدأ راسخ في الفكر السياسي الدستوري الجزائري منذ الاستقلال، بحكم تبنيه من طرف المؤسس الدستوري على مستوى كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ابتداء من دستور 1963، مرورا بدستوري 1976 و1989، وصولا إلى دستور 1996 المعدّل والمتمّم، وهو المبدأ الذي بقي راسخا سواء في ظل الأحادية الحزبية أو بعد انتهاج التعددية الحزبية، حيث ظل هذا النمط هو المعمول به بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية وكذا المجلس الشعبي الوطني.[16]

وبالرجوع الى أحكام الأمر 21 -01 المعدّل والمتمّم، لاسيما في المادة 5 منه[17]، نجد أنّ المشرع الجزائري اعتمد نظام الاقتراع العام السري الحر المباشر وغير المباشر، على غرار كل التشريعات الانتخابية المقارنة، بل اعتبره من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الانتخابي على حسب ما تم شرحه سابقا، مع اشتراط بعض الشروط التنظيمية (شروط عامة)، المتعلقة ببلوغ سن 18سنة كاملة يوم الاقتراع، والجنسية الجزائرية سواء أكانت أصلية أو مكتسبة، ولم يتقيّد بسن الرشد المدني، والأهلية، بالإضافة الى التسجيل في القوائم الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني الجزائري.[18]

كما أورد بعض الاستثناءات عن التسجيل في القوائم الانتخابية، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين ارتكبوا سلوكا منافيا للثورة التحريرية، والمحكوم عليهم في الجنايات ولم يرد اعتبارهم، والمحكوم عليهم بالحبس

في الجنح وحرمهم من حق الانتخاب والترشح لمدة زمنية معينة. ومن شهر افلاسهم، والمحجور عليهم، وفي هذا الشأن ألزم المشرع اضطلاع النيابة العامة البلديات بهذه الفئة فور افتتاح كل دورة لمراجعة القوائم الانتخابية.[19]

والملاحظ أنّ هذه الشروط ليس من شأنها الإنقاص من فئة المشاركين في الانتخاب، بقدر ماهي عملية لضبط الحق في حد ذاته، كان المشرع يهدف من خلالها تحقيق أكبر قدر للديمقراطية التشاركية، بل أنّه لم يتوقف عند هذا الحد، حيث أعطى الناخب أو المترشح حق الطعن في النتائج الانتخابية والاستفتائية بالوسائل المتاحة في أحكام هذا القانون.

أما نظام الانتخاب غير المباشر، فهنا نتكلم عن هيئة ناخبة أخرى، ليست عموم المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة، والذي مازال معمولا به في بعض النظم الدستورية التي تأخذ بنظام الغرفتين البرلماني، لا سيما على مستوى بعض الغرف الثانية التي ينتخب كل أو بعض من أعضائها من طرف ناخبين هم في الأصل منتخبون، مثل مجلس الشيوخ الفرنسي، بل أنّ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية منتخب بطريقة غير مباشرة من قبل الناخبين الرئاسيين، الذين هم بدورهم منتخبين على مستوى الولايات.[20]

في الجزائر أخذ المؤسس الدستوري بنظام الاقتراع غير المباشر بمناسبة انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، الذين تنتخبهم هيئة ناخبة تتكوّن من مجموع:[21]

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

ثانيا: من حيث الهيئة المُنتخبة

أمّا من حيث الهيئة المراد انتخابها أو المترشحين فيميزّ الفقه الدستوري بين نموذج الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة، ويكون الانتخاب فرديا بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النّواب المراد انتخابهم، وعلى الناخب أن يختار مترشحا واحدا فقط يمثل الدائرة الانتخابية.[22]

أمّا الانتخاب بالقائمة فتقسم الدولة أيضا إلى دوائر انتخابية، وعلى الناخب في هذه الحالة أن يختار مجموعة من المترشحين الموجودين ضمن قائمة، وهنا إما أن ينتخب القائمة كما هي دون تغيير ويسمى نموذج الانتخاب بالقائمة المغلقة، أو يختار بكل حرية مجموعة من المترشحين الموجودين ضمن نفس القائمة بالاعتماد على الترتيب التفضيلي وفقا لنظرته الشخصية إزاء المترشحين وليس الترتيب الذي وضعه الحزب صاحب

القائمة[23]، أمّا نظام القائمة مع المزج، فيمنح الناخب في هذا النوع حرية أكبر في اختيار المترشحين الذين يفضلهم من عدة قوائم، وهو نظام المزج بين القوائم.[24]

وعلى هذا الأساس، ما هو النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري؟

1- انتخاب المجالس الشعبية المحلية، والمجلس الشعبي الوطني

تسري نفس الأحكام والقواعد الانتخابية على كل من المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، وكذا المجلس الشعبي الوطني، حيث يمنح الناخب مجموعة من القوائم الحرة أو لأحزاب سياسية معينة، ويتم الاختيار بينهم بتطبيق نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة، وهو ما تناولته أحكام المادة 170 من الأمر 21 -01 المعدّل والمتمّم، التي تنص على أنّه:

"في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوّت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها، في حدود المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية".

كما اعتمد المشرع على قاعدة الترتيب التفضيلي للمترشحين، حيث يمنح للمترشح هامش من الحرية في اختيار الترتيب التفضيلي الذي يراه وفقا

لقناعته الشخصية، دون أن يمزج بين القوائم، بل يتقيد بالمترشحين المحدّدين في القائمة نفسها، طبقا لأحكام المادة 169 من الأمر 21 -01 المعدّل والمتمّم، التي تنص على أنّه:

"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي... بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج".

2- انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

يعتمد تكوين مجلس الأمة على المنهج المختلط، حيث يجمع بين أسلوب التعيّين ويتعلق الأمر بالثلث (3/1) المعيّن من طرف رئيس الجمهورية، أما الثلثين (3/2) فيتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف الهيئة الناخبة المكوّنة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أمّا الهيئة المنتخبة فيشترط أن يكون المترشحين من المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، كما يجب أن تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 221 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم، ويتم انتخابهم عن طريق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد في الولاية، حيث يقوم الناخب باختيار مترشح أو عدة مترشحين الذين يحصلون على أكبر عدد الأصوات أي أغلبية بسيطة.

3- انتخاب رئيس الجمهورية

طبقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، التي عدّدت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والتي أحالت على الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم كيفيات تطبيقها[25]، وكذا نمط الاقتراع الفردي في اختيار المترشح لرئاسة الجمهورية، والانتخاب المباشر، حيث يقوم الناخب بنفسه بالإدلاء بصوته، وهو النموذج المعتمد في كل الأنظمة الانتخابية، تطبيقا لنظرية تركيز السلطة في شخص واحد يمثل وحدة الدولة في الداخل والخارج، ونظرية النيابة القانونية وهو ما نصت عليه المادة 247 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم بقولها: " يجرى انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها"، التي جاءت ضمن السياق العام للنص الدستوري.[26]

المطلب الثاني: من حيث النتائج النهائية للعملية الانتخابية

تعتمد التشريعات الانتخابية المقارنة على أسلوبين رئيسيين لفرز النتائج والاعلان النهائي عن الفائزين في المعركة الانتخابية، سواء كانت نيابية أو رئاسية، وهما نظام الأغلبية الذي يطبق في حالة الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، ونظام التمثيل النسبي الذي يطبق على القوائم فقط.

ويقصد بنظام الأغلبية في حساب نتائج التصويت أنّ المترشح أو المرشحون الذي يحصل على أكبر عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها[27]، ويأخذ هذا النموذج نوعين من الأغلبية، أغلبية بسيطة يكون الفائز فيها من حقق أكبر عدد الأصوات المعبّر عنها، بغض النظر عن مجموع عدد الأصوات المتحصل عليها من باقي المترشحين. أمّا الأغلبية المطلقة فيكون فائزا في الانتخابات المترشح أو القائمة التي حصلت على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعبر عنها (50+1 %).[28]

أمّا نظام التمثيل النسبي فهو نظام مطبق في نمط الاقتراع بالقائمة سواء المغلقة أو المفتوحة أو بالمزج، ويتماشى مع التمثيل العادل للأقليات خاصة، حيث تقسّم الدولة الى دوائر انتخابية، تخصص لها مقاعد، تمنح عدد المقاعد بحسب نسبة عدد الأصوات المحصل عليها[29]، فما هو النمط المعتمد في حساب الأصوات في النظام الانتخابي الجزائري؟

أولا: انتخاب المجالس الشعبية البلدية، والولائية، والمجلس الشعبي الوطني

يتم حساب القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية بتطبيق نموذج التمثيل النسبي غالبا في كل الأنظمة الانتخابية المقارنة، مع انفراد كل تشريع بخصوصية معينة تميزه عن نظام آخر.[30]

اعتمد المشرع الجزائري حساب النتائج بالاعتماد على نموذج التمثيل النسبي مع وضع مجموعة من القواعد، وكأنّه كان يتفادى الحالات التي قد تسفر عنها النتائج، تتمثل خاصة في:

1- قاعدة الباقي الأقوى:

ويقصد بها وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

2- قاعدة المعامل الانتخابي:

هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبّر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

3- قاعدة استبعاد القوائم أو الترشيحات التي لم تتحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها.

4- الأصوات المعبّر عنها:

عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز.

ثانيا: إنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

أمّا مجلس الأمة فقد اعتمدت المادة 218 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم، السابقة الذكر على نظام الأغلبية، وأطلقت عليه نموذج الاقتراع

المتعدّد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، وهذا النموذج يندرج ضمن الأغلبية البسيطة، حيث يعتبر فائزا بالعضوية كل من تحصل على أكثر الأصوات حتى وإن لم يحصل على نسبة 50 %.

ثالثا: انتخاب رئيس الجمهورية

أمّا فيما يتعلق بحساب نتائج الفرز في الانتخابات الرئاسية فقد حددتها المادة 247 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم، السالفة الذكر، حيث اعتمد المشرع نظام الأغلبية المطلقة، وهو أن يحصل الفائز على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعبّر عنها، أي 50+1 %، وغالبا لا تتحقق هذه النسبة في المرحلة الأولى من العملية الانتخابية، لذلك تقرّر جولة ثانية، أو دور ثاني للحصول على هذا النصاب، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في الاعتماد على نظام الجولتين أو الدورين.[31]

حيث ينظم دور ثاني يتقدم فيه المترشحان اللّذان تحصلا على أكبر عدد الأصوات في الدور الأول، لكنّه سكت على تحديد الأغلبية المطلوبة، ويستنتج منه أنّه مازال يطالب بحصول الفائز على الأغلبية المطلقة، فلو كان يرضى بالأغلبية البسيطة ما نظم دور ثان، واكتفى بدور واحد فقط.

خاتمة:

إنّ طبيعة النظام الانتخابي والأسس التي يقوم عليها تقاس به مدى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، كما يعد المرآة العاكسة لنمو الوعي السياسي في مجتمع سياسي معين، فقد يكون نظاما دكتاتوريا يعتمد على الحزب الواحد، أو ديمقراطيا يعتمد على التعددية الحزبية.

إنّ التطور الحاصل الذي عرفه التشريع الانتخابي الجزائري، لا سيما في ظل الأمر 01/21 يعكس إلى حد بعيد الوعي السياسي الكبير الذي أظهره الشعب الجزائري في حراكه الأصيل، عندما نادى بضرورة أخلقة الحياة السياسية، وهو الأمر الذي حاول المشرع ترجمته ضمن تشريع انتخابي استحدث بموجبه آليات جديدة من شأنها أن تضمن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، في إطار الحوكمة الانتخابية.

ومن خلال تطرقنا إلى جزئية على ضوء هذا التشريع الانتخابي الجديد (الأنماط الانتخابية) الذي تجسّد في الأمر 01/21 توصلنا إلى النتائج التالية:

- أنّ النظام الانتخابي في الجزائر نظام مختلط يجمع بين العديد من النظم (الأنماط)الانتخابية.

- النظام الانتخابي في الدولة يعكس النظام الحزبي في الدولة بين الأحادية أو التعددية أو نظام الحزبان المهيمنان.

- اعتمد المشرع الجزائري عدة مناهج ليكفل المشاركة الحقيقية للمواطنين لاسيما المساواة بين الجنسين، وتكثيف حظوظ المرأة والشباب في الحياة السياسية.

- يبقى النظام الانتخابي في تطور مستمر حتى يستقر النظام السياسي، لاعتبار أنّه يعكس آمال الشعب، تجسيدا للمبادئ الدستورية.

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها، نقترح ما يلي:

- ضرورة تعزيز التمثيل الانتخابي بفتح نسب أكبر للنخبة والكفاءة العلمية

- ضرورة تنظيم أيام تحسيسية دورية لتحسيس المواطن بضرورة الادلاء بصوته وأهمية هذا الصوت في تعزيز العلاقة بين المواطن وصناعة القرار السياسي

- اعادة بناء جسور الثقة بين المواطن والهيئات المنتخبة وترسيخ ثقافة الانتخاب للأجيال الصاعدة.

******

الهوامش:

* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

** عنوان المقال مترجم إلى اللغة الفرنسية.

1- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 275.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

4- حسن مصطفى البحيري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط2، سنة 2016، ص7. www.parliament.gov.sy

5- المرجع نفسه، ص 8.

6- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10ديسمبر 1948.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر1966، صادقت عليه الجزائر في 12 ديسمبر 1989، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1990.

8- حسن مصطفى البحيري، المرجع السابق، ص8.

9- ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، عدد 5، جوان 2018، ص 351.

10- حسن مصطفى البحيري، المرجع السابق، ص 41.

11- انحصر هذا النوع من الانتخاب في الدساتير التي انتشرت في القرن 18، مثل الدستور الأمريكي 1787، والفرنسي 1792، للاستزادة حول الموضوع راجع عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربية للطباعة والنشر، 2008، ص 319.

12- يعيش تمام شوقي وقاسمي عزالدين، الأنماط الانتخابية المقارنة - دراسة تأصيلية - مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 2، العدد 2، 2016، ص 67.

13- المرجع نفسه، ص 320.

14- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2017، ص 145.

15- حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2015/2014، ص ص 56 – 57.

16- يعيش تمام شوقي وقاسمي عزالدين، مرجع سابق، ص 72.

17- تنص المادة 5 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم:

" يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر".

18- أنظر المادتين 50 و51 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم.

19- أنظر المادة 52 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم.

20- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 147.

21- أنظر الفقرة الثانية من المادة 121 من التعديل الدستوري 2020، وكذا المادة 218 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم.

22- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 318.

23- حسن مصطفى البحيري، المرجع السابق، ص 58.

24- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص 378. www.da5ira.com.

25- أنظر المادة 249 من الأمر 01/21 المعدّل والمتمّم.

26- أنظر الفقرة الثانية من المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

27- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص323.

28- المرجع نفسه، ص 325.

29- المرجع نفسه، ص 325.

30- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 235.

31- Barthelemy et peul Duez ،traité de droit constitution ،éditions Panthéon Assas, 2004, p 353.

******